به جدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بنا مكة وكره
اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والباز قولان وانبنا كام القرى اذا ارضها
لبيت توجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو
راح لبيت يخسر ومن قال ما قصدي ان اسافر
فاستحق مخلفه او فاشا الرفاق البد كره ويفسخ من
ترك التجارة ضما اكترى ولو كان في بعض الطريق فيوجر
له فسخها الو مات منهما معين واطلقت يعقوب
وبالضعف يذكره وانكار ذي ضعف من الكل جايز
ولو ان اجر الشك من ذاك اكثره ومن مات مديونا
واجر عقاره توفاه للبسنا الحجر اجدر ه

صوابه فاستحق
اي ما استاجره

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل
منهما ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره الكتابة
لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم
حرية اليد الي حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك
يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند ادا
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول
بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون
البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون
الرق في المحل قايما لكونه سببا او موجلا لصحة
بالحال وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالادا وفي
جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال

ان

ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده
للملك اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال
حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط على اشهر
معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل ذلك العبد صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالي
فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخيرات
لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو
فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون
له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على
العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا صحت
الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع
عليه بقوله وغرم المولي العقر ان وطي مكاتبته لحرمته
عليه او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني على ولدها
او اتلف المولي مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا تؤد على المولي للشبهة تمني ولو
اعتقه عتق مجانا لاستغنائه وفسد ان كاتب على
خمر او خنزير لعدم ماليتهما في حق المسلم فلو كانا ذميين
جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او
على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليمه مكانا لغير او على
مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين للجهالة
القليلة فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان

نقد

الصحيح

Copyright © King Saud University